إذنه لم يستبح فقء عينه فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه فطن به أو ليدافعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي نفي في الحديث وأما الدية فلا ذكر لها انتهى وذكر القرطبي في شرح مسلم نحوه فدل هذا الكلام على أن القائلين بالضمان يقولون به سواء قصد فقء عينه أو لا إلا أنه إن لم يقصد فقء عينه ففعله جائز وإنما يضمن الدية وإن قصد فقء عينه فلا يجوز فعله ويضمن والظاهر أن المراد حينئذ بالضمان القود وصرح به ابن شاس والقرافي وابن الحاجب قال في الجواهر ولو نظر إلى حريم إنسان من كوة أو صر باب لم يجز أن يقصد عينه بإبرة أو غيرها وفيه القود إن فعل ويجب تقدم الإنذار في كل دفع وإن كان الباب مفتوحا فأولى أن لا يجوز قصد عينه انتهى ونحوه في الذخيرة وعلى هذا فيكون الضمان عليه أثبته المصنف بقوله أو نظر من كوة فقصد عينه هو القود والذي نفاه بقوله وإلا فلا هو القود أيضا دون الدية وا أعلم قال في التوضيح والصر بكسر الصاد شق الباب قاله الجوهري انتهى ص وجاز دفع صائل ش انظر هل مراده بالجواز المستوي الطرفين كما هو اصطلاحه هو وغيره من المتأخرين أو مراده بالجواز جواز الإقدام حتى يشمل الوجوب وظاهر كلام ابن العربي فيما نقل عنه في الذخيرة في هذا المحل وفي الفروق في الفرق السابع والأربعين بعد المائتين أن الحكم في دفع الصائل الجواز المستوي الطرفين وذكر القرطبي وابن الفرس في الوجوب قولين قالا والأصح الوجوب فانظر ذلك وانظر الأبي في شرح قوله عليه السلام من مات دون ماله فهو شهيد وفي منع فضل الماء حتى مات الممنوع في كتاب الأيمان من مسلم وانظر مسألة من وجد مع امرأته رجلا فقتله في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب القذف وفي الجزء الرابع من كتاب الديات من جل نوادر وفي كتاب الحدود في الزنا منها وفي الفصل السابع من القسم الثالث من التبصرة كتاب الاعتاق والتدبير باب في بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به قال في الصحاح العتق الكرم يقال ما أبين العتق في وجه فلان يعني الكرم والعتق الجمال والعتق الحرية وكذلك العتاق بالفتح والعتاقة يقال منه عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق وأعتقته أنا انتهى ثم قال وعتق الشيء بالضم عتاقة أي قدم وصار عتيقا وكذلك عتق يعتق مثل دخل يدخل فهو عاتق انتهى ثم قال وعتاق الطير الجوارح منها والأرحبيات العتاق النجائب منها انتهى يعني أنه بكسر العين والأرحبيات الإبل قال في الصحاح وأرحب قبيلة من همذان ينسب إليها الأرحبيات من الإبل انتهى وقال القاضي عياض في المشارق يقال عتق المملوك يعتق عتقا وعتاقة بالفتح فيهما قال الخليل وعتاقا

بالفتح أيضا قال غيره والاسم منه العتق بالكسر والعتاق بالفتح ولا يقال عتق إنما هو أعتق إذا أعتقه سيده انتهى وقال في التنبيهات العتق والعتاق بالفتح فيهما وعتق الغلام وأعتقه سيده فهو عتيق وعبيد عتقاء وأمة عتيقة ولا يقال عاتق ولا عواتق إلا أن يراد مستقبل أمره فهو عاتق غدا ولا يقال عتق الغلام بضم العين ولكن أعتق ومعنى العتق ارتفاع الملك انتهى وقوله في التنبيهات ولا يقال عاتق مخالف لما تقدم في الصحاح وقال في القاموس العتق بالكسر الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وعاتق المنكب والحرية عتق العبد يعتق عتقا ويفتح وبالفتح المصدر وبالكسر الاسم وعتاقا وعتاقة بفتحها خرج عن الرق فهو عتيق وعاتق الجمع عتائق ثم قال والعتق بالكسر ويضم للموات كالحمر والتمر وككتاب من الطير الجوارح ومن الخيل النجائب انتهى وقال ابن حجر في فتح الباري في باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف من